



المجلس

الدورة السبعون بعد المائة

17-13 يونيو/حزيران 2022

تقرير الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للجنة المالية (16-20 مايو/أيار 2022)

الموجز

بحثت اللجنة، في دورتها العادية الأولى في عام 2022، الوضع المالي للمنظمة ومسائل أخرى واقعة ضمن نطاق ولايتها. وإنّ اللجنة، في هذا التقرير عن دورتها الحادية والتسعين بعد المائة:

- (1) **ترفع توصيات محددة إلى المجلس:** (1) تحثّ الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها (الفقرة 10)؛ (2) وبشأن إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة (الفقرة 16)؛ (3) وبشأن النسخة المحدثة من اختصاصات لجنة الإشراف الاستشارية في منظمة الأغذية والزراعة (الفقرة 22)؛ (4) وبشأن مصادقتها على توصيات المدير العام لتمديد ولاية أحد أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية في منظمة الأغذية والزراعة (الفقرة 28).
- (2) **تحيط المجلس علمًا بقرارها الموافقة على عمليات النقل النهائية بين أبواب الميزانية الناشئة عن تنفيذ برنامج العمل للفترة 2020-2021 (الفقرة 18).**
- (3) **تلقت عناية المجلس إلى التوجيهات التي قدمتها إلى الأمانة بشأن الوضع المالي للمنظمة، والمسائل المتعلقة بالميزانية، والموارد البشرية، والإشراف، ومسائل أخرى.**

الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب المجلس

إنّ المجلس مدعو إلى القيام بما يلي:

(أ) إقرار توصيات اللجنة بشأن: دفع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي موعدها؛ وإعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة؛ والنسخة المحدثة من اختصاصات لجنة الإشراف الاستشارية في منظمة الأغذية والزراعة؛ ومصادقتها على توصيات المدير العام لتمديد ولاية أحد أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية في منظمة الأغذية والزراعة.

(ب) أخذ العلم بقرارات اللجنة الموافقة على عمليات النقل النهائية بين أبواب الميزانية الناشئة عن تنفيذ برنامج العمل للفترة 2020-2021.

(ج) إقرار التوجيهات التي قدمتها اللجنة إلى الأمانة بشأن جميع المسائل الأخرى التي تدرج ضمن نطاق ولايتها.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد David McSherry

أمين لجنة المالية

الهاتف: +39 06 570 53719

البريد الإلكتروني: DavidWilliam.McSherry@fao.org

مقدمة

- 1 عرضت اللجنة على المجلس التقرير التالي لدورتها الحادية والتسعين بعد المائة.
- 2 وقد حضر الدورة، بالإضافة إلى رئيسة اللجنة السيدة Imelda Smolčić Nijers (أوروغواي)، ممثلو الأعضاء التالية أسماؤهم:
- السيدة Lynda Hayden (أستراليا)
 - السيد مينا رزق (جمهورية مصر العربية)
 - السيد Kaba Urgessa Dinssa (إثيوبيا)
 - السيد Kuraya Yoshihiro (اليابان)
 - السيد Miguel Jorge García Winder (المكسيك)
 - السيدة Tahirou Rahila Rabiou (النيجر)
 - السيد Tomás Alberto Duncan Jurado (بنما)
 - السيد Vladimir V. Kuznetsov (الاتحاد الروسي)
 - السيدة Pernilla Ivarsson (السويد)
 - السيد Thanawat Tiensin (تايلند)
 - السيدة Jennifer Harhigh (الولايات المتحدة الأمريكية)
- 3 وأبلغت الرئيسة اللجنة بما يلي:
- تم تعيين السيد José Luis Delgado Crespo (المكسيك) ليحل محل السيد Miguel Jorge García Winder كممثل لجمهورية المكسيك خلال جزء من هذه الدورة؛
 - وتعدر على السيد محمد أحمد الغامدي (المملكة العربية السعودية) حضور الدورة؛
 - وتم تعيين السيدة Ratchanok Sangpenchan (تايلند) لتحل محل السيد Thanawat Tiensin كممثل لجمهورية تايلند خلال جزء من هذه الدورة؛
 - وتم تعيين السيد Hammad Hammad (الولايات المتحدة الأمريكية) ليحل محل السيدة Jennifer Harhigh كممثل للولايات المتحدة الأمريكية خلال جزء من هذه الدورة.
- 4 ويمكن تنزيل نبذة عن مؤهلات الممثلين البدلاء من الموقع الإلكتروني للأجهزة الرئاسية والدستورية في المنظمة على العنوان التالي: <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/finance-/committee/substitute-representatives/ar>

- 5- وقد انعقدت الدورة الحادية والتسعون بعد المائة للجنة المالية بصورة مختلطة حيث شارك بعض ممثلي الأعضاء شخصياً في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) بينما شارك آخرون بالوسائل الافتراضية بصورة استثنائية بفعل تفشي جائحة كوفيد-19. وأكدت لجنة المالية أنها اتفقت، عملاً بأحكام المادة 7 من اللائحة الداخلية للجنة المالية، على تعليق أي مواد قد تتعارض مع انعقاد هذه الدورة بصورة مختلطة.
- 6- وأشارت اللجنة، لدى اعتماد جدول أعمال دورتها الحادية والتسعين بعد المائة، إلى أنها وافقت على النظر في البنود التالية عن طريق المراسلة:
- البند 2 - الوضع المالي للمنظمة؛
- البند 3 - تقرير عن الاستثمارات في سنة 2021؛
- البند 4 - التقييم الاكثواري للالتزامات المتعلقة بالموظفين في سنة 2021؛
- البند 13 - حالة توصيات لجنة المالية التي لم تُنقذ بعد.
- 7- ووافقت اللجنة أيضاً على النظر في البند 1-16، معلومات محدثة عن إعادة جدولة الاستعراض الذي تجريه وحدة التفتيش المشتركة لشؤون الإدارة والتنظيم في منظمة الأغذية والزراعة لعام 2021 من قبل وحدة التفتيش المشتركة، كبنود منفصل في جدول أعمالها إلى جانب البنود الأخرى المتعلقة بالإشراف.
- 8- وإضافة إلى ما تقدم، حضر الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للجنة المالية الأعضاء التالية أسماؤهم بصفتهم مراقبين صامتين:

● الاتحاد الأوروبي	● دولة بوليفيا المتعددة القوميات
● الأرجنتين	● الصين
● إريتريا	● غواتيمالا
● إسبانيا	● فرنسا
● ألمانيا	● الفلبين
● إيطاليا	● فنلندا
● باكستان	● كابو فيردي
● البرازيل	● كوستاريكا
● البرتغال	● الكونغو
● بلجيكا	● لكسمبرغ
● بوركينا فاسو	● ليبيا
● تركيا	● ليسوتو
● الجزائر	● ماليزيا
● الجمهورية الدومينيكية	● المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
● جمهورية فنزويلا البوليفارية	● وأيرلندا الشمالية
● جمهورية كوريا	● نيجيريا
	● هايتي

رصد الوضع المالي

الوضع المالي للمنظمة

9- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 191/2 بعنوان الوضع المالي للمنظمة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021، وتوقعات التدفقات النقدية بما في ذلك السيولة في المنظمة وحالة الاشتراكات المقررة التي لم تسدد بعد والاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل والالتزامات المتعلقة بالموظفين ونفقات برنامج التعاون التقني والرصد غير المنفقة والعجز في الحساب العام والمساهمات الطوعية. وزُودت اللجنة أيضاً بأخر المعلومات عن حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات في المنظمة حتى 11 مايو/أيار 2022.

10- وإنّ اللجنة:

- (أ) أشارت إلى أنه من المتوقع أن تكون السيولة في المنظمة، استناداً إلى أحدث مستويات النقد في البرنامج العادي وأنماط السداد المتوقعة للدول الأعضاء، كافية لتغطية الاحتياجات التشغيلية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2022؛
- (ب) وإقراراً منها بأن سلامة التدفق النقدي الجاري للمنظمة تتوقف على تسديد الاشتراكات المقررة في موعدها، حتّت الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها؛
- (ج) وأشارت إلى أنّ المستوى الإجمالي للعجز يُعزى بالدرجة الأولى إلى الأعباء غير الممولة الخاصة بالالتزامات المتعلقة بالموظفين؛
- (د) وشجّعت الإدارة على مواصلة استعراض الخيارات المتاحة لمعالجة النقص في تمويل التزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة بالتنسيق مع منظمات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛
- (هـ) وأشارت بارتياح إلى ارتفاع المساهمات الطوعية رغم الصعوبات المالية والاقتصادية التي تعاني منها الدول الأعضاء بفعل تفشي جائحة كوفيد-19؛
- (و) ورحّبت بالمعلومات المتاحة والتي أشارت إلى أنه رغم التحديات الناشئة عن تفشي جائحة كوفيد-19، لا تزال معدلات الموافقة على مشاريع برنامج التعاون التقني مرتفعة مقارنة بالفترة المالية السابقة وبأنّ اعتمادات فترة السنتين 2018-2019 قد صُرفت بالكامل بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2021. وشجّعت اللجنة الإدارة على مواصلة الجهود التي تبذلها في سبيل تنفيذ اعتمادات برنامج التعاون التقني بالكامل على نحو ما وافق عليه المؤتمر.

تقرير عن الاستثمارات في سنة 2021

11- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 191/3 بعنوان تقرير عن الاستثمارات في سنة 2021.

12- وإنّ اللجنة:

- (أ) أخذت علماً بالمعلومات الشاملة عن حافظات الاستثمارات المعروضة في التقرير ونوّهت بها.

التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالموظفين في سنة 2021

- 13- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 191/4 بعنوان التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالموظفين في سنة 2021.
- 14- وإن اللجنة:
- (أ) لاحظت أنّ مجموع الالتزامات المتعلقة بالموظفين قد بلغ في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021 ما مقداره 1 539.8 ملايين دولار أمريكي، ما يمثل تراجعاً بقيمة 40.3 ملايين دولار أمريكي عن التقييم الذي جرى في 31 ديسمبر/كانون الأول 2020؛
- (ب) ولاحظت كذلك أن الزيادة الصافية في التقييم، بتاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2021، كانت ناجمة أساساً عن التغيرات المتوقعة في قيمة الالتزامات بسبب التغييرات في الافتراضات الاكتوارية؛
- (ج) ولاحظت أن التزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة لا تزال تعاني من نقص كبير في التمويل؛
- (د) ورحت بالزيادة الطفيفة في الالتزامات نتيجة لتدابير احتواء التكاليف، وحضت الإدارة على مواصلة هذه الجهود؛
- (هـ) ولاحظت أن خطط التأمين الطبي للمنظمة تتفق عمومًا مع تلك التي تعتمد عليها المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة من حيث الأهلية والتغطية؛
- (و) ولاحظت نتائج الدراسة التي تناولت الاستراتيجيات والخيارات البديلة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالموظفين، وأن الإدارة ستبذل في دورة عادية لاحقة للجنة عن إجراء مزيد من الدراسات للمقترحات المحددة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، استخدام الخطط الوطنية للتأمين الصحي من جانب المتقاعدين.
- إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة
- 15- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 191/5 والوثيقة CL 170/19 بعنوان إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة.
- 16- وإن اللجنة:
- (أ) أحاطت علمًا بالاستعراض المستفيض الذي أجرته الإدارة بشأن عملية إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها؛
- (ب) وأحاطت علمًا بأهمية مواصلة الجهود الرامية إلى خفض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء، بالتعاون مع الإدارة؛
- (ج) وأعربت عن تأييدها تعزيز الإجراءات القائمة التي تتبعها المنظمة عند استعراض طلبات إعادة حقوق التصويت، مع مراعاة التوقيت والمرونة وإعادة جدولة مدفوعات الأعضاء، بما يتفق مع لوائح المنظمة؛

- (د) وذكّرت بقرار المؤتمر رقم 2007/14 (تدابير للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها المقرر - قبول اشتراكات بعملات محلية غير قابلة للتحويل دون قيود، بموجب شروط معينة)¹ ولاحظت أن الممارسة الحالية للمنظمة تقضي بعدم قبول سداد المتأخرات بالعملة المحلية؛
- (هـ) وأوصت بأن يتم أيضاً النظر في الإجراءات والمعايير ومشروع القرار المقدمة في الوثيقة CL 170/19 بعنوان إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قبل أن ينظر فيها المجلس في دورته السبعين بعد المائة.

المسائل المتعلقة بالميزانية

التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرامج وبين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2020-2021

- 17- استعرضت اللجنة التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرامج وبين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2020-2021.
- 18- وإن اللجنة:
- (أ) أخذت علماً بأداء الميزانية النهائي في الفترة 2020-2021 استناداً إلى حسابات المنظمة غير المراجعة، والرصيد غير المنفق بقيمة 4.2 ملايين دولار أمريكي؛ ووفقاً للممارسة الثابتة للمنظمة، سيتم بشكل فعال استيعاب الرصيد غير المنفق من قبل العجز المتراكم للحساب العام؛
- (ب) وأشارت إلى المعلومات المقدمة بشأن استخدام الرصيد غير المنفق من اعتمادات الفترة 2018-2019؛
- (ج) وذكّرت بأن أي أرصدة غير منفقة في برنامج التعاون التقني (الباب 7) والإنفاق الرأسمالي (الباب 13) والإنفاق الأمني (الباب 14) ستتحال إلى فترة السنتين 2022-2023 عملاً بأحكام اللائحة المالية؛
- (د) ووافقت على عمليات النقل النهائية إلى الأبواب 1 و2 و3 و4 و5 و8 و10 على النحو المبين في الجدول 2 (الملحق الأول).

الموارد البشرية

التقرير السنوي عن الموارد البشرية لعام 2021

- 19- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 191/7، بعنوان التقرير السنوي عن الموارد البشرية لعام 2021.
- 20- وإن اللجنة:

¹ قرار المؤتمر 2007/14 - تدابير للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها المقرر - قبول اشتراكات بعملات محلية غير قابلة للتحويل دون قيود، بموجب شروط معينة

- (أ) أعربت عن تقديرها لمضمون التقرير السنوي عن الموارد البشرية واتساقه من حيث العرض والشكل، بما في ذلك المعلومات المقدمة عن الإحصاءات بشأن القوة العاملة والمعالم الرئيسية ومؤشرات الأداء الرئيسية؛
- (ب) وأثنت على الجهود التي بذلتها الإدارة لأداء واجبها المتمثل في رعاية موظفي المنظمة في جميع أنحاء العالم في ظل تفشي جائحة كوفيد-19، مع الحفاظ على استمرارية العمل والاستعداد للوضع الطبيعي الجديد؛
- (ج) ورحبت بالتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية، رغم التحديات البيئية والمتصلة بالسياق الماثلة أمام إنشاء وظيفة جديدة للموارد البشرية، بما في ذلك الاستجابة لجائحة كوفيد-19؛
- (د) وأشارت إلى تمديد فترة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية إلى ما بعد عام 2021 من أجل الانتهاء من عدد من الأنشطة، وتطلعت إلى تلقي معلومات محدّثة بخصوص هذه الأنشطة في التقرير السنوي المقبل عن الموارد البشرية؛
- (هـ) ورحبت بالتقدم المبلّغ عنه، بما في ذلك في مجالات: (1) ملاك الموظفين، ولا سيما تعزيز التنقل فيما بين الوكالات، وبرامج المواهب الشابة، والتحسينات في ممارسات التوظيف مثل الاختبارات والتثبّت النزيه من المستندات المقدمة؛ (2) والتعلّم والتطوير؛ (3) وإنشاء لجنة جديدة معنية بالسلوك في مكان العمل والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ (4) وتطوير قوة عاملة متعددة اللغات؛
- (و) وحثّت الإدارة على مواصلة جهودها لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية، بما في ذلك من خلال ما يلي: (1) تحسين الخطط والإجراءات الخاصة بالقوة العاملة من أجل تسريع وتيرة عمليات التوظيف، خاصة في المكاتب الميدانية؛ (2) وضمان تحقيق غايات التمثيل الجغرافي والمساواة بين الجنسين لا سيما في المناصب العليا (ف-4 وما فوق)، مع الحفاظ على الكفاءة باعتبارها العامل الرئيسي في اختيار الموظفين؛ (3) وتحسين ممارسات الاتصال بالمرشحين خلال عملية الاختيار؛ (4) وتوسيع نطاق الاختيار لبرنامج المهنيين الشباب ليشمل جميع المرشحين المؤهلين تأهيلاً عالياً من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً؛ (5) وتوسيع نطاق الفرص المتاحة لبرنامج المهنيين الشباب في المكاتب الإقليمية والقطرية؛ (6) والاحتفاظ بالمشاركين ذوي الأداء العالي في برنامج المهنيين الشباب؛
- (ز) وطلبت من الإدارة أن تدرج في التقرير السنوي عن الموارد البشرية المرفوع إلى لجنة المالية معلومات محدّثة عن المناقشات الجارية بشأن التنقيحات المحتملة للطرق التعاقدية التي تتم تحت تنسيق اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة؛
- (ح) وأعدت التأكيد على طلبها التقليل بشكل ملحوظ من معدل الوظائف الشاغرة في المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية على السواء.

الإشراف

لجنة الإشراف الاستشارية في منظمة الأغذية والزراعة - التقرير السنوي عن سنة 2021

21- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 191/8 بعنوان لجنة الإشراف الاستشارية في منظمة الأغذية والزراعة - التقرير السنوي عن سنة 2021.

22- وإنّ اللجنة:

- (أ) أنتت على العرض واللمحة العامة المقدمين من رئيس لجنة الإشراف الاستشارية في المنظمة بشأن عمل اللجنة؛
- (ب) ونوّهت بالدور الهام للجنة من أجل تقديم ضمانات ومشورة مستقلة في المجالات الخاضعة لولايتها بموجب اختصاصاتها؛
- (ج) ورحّبت بالتقرير الذي تضمّن استنتاجات إيجابية بشأن عملية الإشراف في المنظمة؛ وتنويهاً بعمليات مكتب المفتش العام والعمل المضطلع به في إطار مهام الشؤون الأخلاقية وأمين المظالم؛ بالإضافة إلى المشورة ذات الصلة بالنسبة إلى نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والحوكمة في المنظمة؛
- (د) وأبدت ارتياحها لما صدر عن اللجنة من مشورة في المجالات الواقعة ضمن نطاق ولايتها؛
- (هـ) واتّفقت مع التغييرات التحريرية المتاحة في النسخة المحدثة من الاختصاصات الواردة ضمن الملحق 2 تمهيداً لعرضها على المجلس (الملحق الثاني)؛
- (و) ونوّهت بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات اللجنة وتطلّعت إلى تلقي تقرير مرحلي إضافي من الإدارة في الدورة العادية المقبلة للجنة المالية المزمع عقدها خلال شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2022.

التقرير السنوي للمفتش العام لسنة 2021

23- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 191/9.1، بعنوان التقرير السنوي للمفتش العام لسنة 2021؛ والوثيقة FC 191/9.2، بعنوان التقرير السنوي للمفتش العام لسنة 2021 - ملخصات تقارير المراجعة الصادرة في عام 2021.

24- وإنّ اللجنة:

- (أ) نوّهت بكمال التقرير وجودته حيث أنه تضمّن لمحة عامة متكاملة وغنية بالمعلومات عن مختلف أنشطة مكتب المفتش العام خلال سنة 2021؛
- (ب) ولاحظت مع التقدير ارتفاع عدد النواتج المتصلة بالتحقيقات التي صدرت خلال العام، والاستنتاجات المنبثقة عن الاستعراضين اللذين أجريا بشأن أوجه الضعف النظامية والمتكررة في الرقابة التي تم تحديدها في عمليات مراجعة الحسابات السابقة للمكاتب الميدانية؛
- (ج) وحصلت على تطمينات بفضل تأكيد المفتش العام على أن أنشطة مكتب المفتش العام خالية من التدخل والعرقلة، ورحبت بدعم المدير العام المتواصل لعمل مكتب المفتش العام؛
- (د) وأشارت بقلق إلى التحديات التي يواجهها مكتب المفتش العام في ما يتعلق بتنفيذ خطة عمله بسبب القيود على الموارد وتزايد عبء العمل المتعلق بالتحقيقات؛
- (هـ) وأعادت التأكيد على أهمية مواصلة الإدارة اهتمامها بتعزيز الرقابة الداخلية، ولا سيما في المجالات العالية المخاطر وفي المكاتب الميدانية؛
- (و) وحثّت الإدارة على إسناد الأولوية لتنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بعد، خاصةً تلك المتصلة بالمكاتب الميدانية والتوصيات العالية المخاطر التي لم تنفذ منذ وقت طويل.

التقرير السنوي لمكتب الشؤون الأخلاقية لسنة 2021

25- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 191/10 بعنوان التقرير السنوي لمكتب الشؤون الأخلاقية لسنة 2021.

26- وإن اللجنة:

- (أ) قَدّرت جودة التقرير وتحليل القضايا المعروضة، بما شمل المجموعة الكاملة من المسؤوليات الواقعة ضمن ولاية مكتب الشؤون الأخلاقية، مشيرةً إلى أن العمل الذي أنجز له أهمية كبيرة في المساعدة على ضمان السلوك الأخلاقي على نطاق المنظمة؛
- (ب) وأكدت بشكل خاص على أهمية الأنشطة المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والجهود المبذولة لدعم المكاتب الميدانية في بناء القدرات الفنية والتوعية لتعزيز قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها؛
- (ج) ورحّبت بالدعم المستمر من قبل المدير العام والإدارة العليا لولاية مكتب الشؤون الأخلاقية؛
- (د) وتطلّعت إلى تلقي المزيد من المعلومات المحدثة في التقارير السنوية لمكتب الشؤون الأخلاقية مستقبلاً، بما في ذلك بشأن تنفيذ برنامج الإفصاح السنوي الجديد.

العضوية في لجنة الإشراف الاستشارية في منظمة الأغذية والزراعة

27- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 191/11 بعنوان العضوية في لجنة الإشراف الاستشارية في منظمة الأغذية والزراعة.

28- وإن اللجنة:

- (أ) نظرت في الوثيقة التي اقترح فيها المدير العام تمديد ولاية السيد Fayeuzul Choudhury في لجنة الإشراف الاستشارية في منظمة الأغذية والزراعة، لمدة ثلاث سنوات أخرى؛
- (ب) ولاحظت أن هذا التمديد سينقذ من قبل المجلس على أن يدخل حيّز النفاذ اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2022؛
- (ج) ولاحظت استهلال عملية توظيف عضو جديد تويحياً لاستبدال السيدة Anjana Das، وأن اقتراحاً في هذا الصدد سيقدم إلى لجنة المالية ومن ثم إلى المجلس لاستعراضه والموافقة عليه من قبلهما تبعاً في دورتيهما المقبلتين؛
- (د) وذكرت بأن عملية اختيار العضو الجديد ينبغي أن تكون متسقة مع الإجراءات المبين في الفقرة 4-2 من اختصاصات لجنة الإشراف الاستشارية؛
- (هـ) وأيدت اقتراح المدير العام بشأن السيد Choudhury ووافقت على رفع التوصية إلى المجلس.

معلومات محدثة عن حالة التوصيات المعروضة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة واستعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2018/4) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة، استعراض حالة وظيفة التفتيش: التقدم المحرز في منظمات منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وظيفة التفتيش (JIU/REP/2020/1)

29- زوّدت لجنة المالية بمعلومات محدثة عن الإجراءات التي تتخذها الإدارة لمعالجة التوصيات ذات الصلة بالتعاطي مع ادعاءات سوء السلوك الموجهة بحقّ رئيس منظمة ما، المعروضة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة واستعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2018/4) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة، استعراض حالة وظيفة التفتيش: التقدم المحرز في منظمات منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وظيفة التفتيش (JIU/REP/2020/1).

30- وإنّ اللجنة:

- (أ) رحبت بتأكيد الإدارة أنّها ملتزمة بمعالجة هذه التوصيات وأنه سيتم في أقرب وقت ممكن وضع إجراءات لكي تنظر فيها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، بالتنسيق والمواءمة مع منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، ومع أخذ الجهود التي تبذلها الوكالات المتخصصة الأخرى بعين الاعتبار؛
- (ب) وتطلّعت إلى تلقي المزيد من المعلومات المحدثة بشأن هذه المسألة في دورتها العادية القادمة، وشجعت الإدارة على اتخاذ خطوات لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة في أقرب فرصة ممكنة.

معلومات محدثة عن إعادة جدولة الاستعراض الذي تجريه وحدة التفتيش المشتركة

لشؤون الإدارة والتنظيم في منظمة الأغذية والزراعة لعام 2021

31- زوّدت اللجنة بمعلومات محدثة عن إعادة جدولة الاستعراض الذي تجريه وحدة التفتيش المشتركة لشؤون الإدارة والتنظيم في منظمة الأغذية والزراعة لعام 2021.

32- وإنّ اللجنة:

- (أ) أحاطت علمًا بالمعلومات المقدّمة بشأن أسباب التأخر في بدء وحدة التفتيش المشتركة في استعراض شؤون الإدارة والتنظيم في منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ب) وطلبت إلى الإدارة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تأكيد إعادة جدولة الاستعراض لشؤون الإدارة والتنظيم مع وحدة التفتيش المشتركة في أقرب فرصة ممكنة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنافع المحتملة لنتائج هذا الاستعراض بغرض تحقيق كفاءة الإدارة والأداء التنظيمي للمنظمة؛
- (ج) وطلبت أن تقدم الإدارة للأعضاء معلومات محدثة منتظمة بشأن التقدم المحرز في المناقشات مع وحدة التفتيش المشتركة بشأن هذه المسألة.

تحسين أساليب عمل لجنة المالية وكفاءتها

حالة توصيات لجنة المالية التي لم تنفذ بعد

33- أحاطت اللجنة بحالة التوصيات التي لم تُنفذ بعد الصادرة عنها وتطلّعت إلى تلقي نسخة محدثة عن حالة التوصيات التي لم تنفذ بعد، في دورتها العادية المقبلة.

أساليب عمل لجنة المالية

34- ذكّرت اللجنة بأهمية ضمان استلام الأعضاء جميع الوثائق بلغات المنظمة كافة مع الحرص على اتساقها من حيث جودتها، لكي يتسنى للأعضاء دراستها والإعداد لها.

موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية التسعين بعد المائة للجنة المالية

35- أحيطت اللجنة علمًا بأنه من المقرر عقد الدورة المقبلة خلال الفترة من 1 إلى 3 يونيو/حزيران 2022. وسوف تحدد الترتيبات الخاصة بالدورة في ضوء تطور القيود المفروضة في ظلّ تفشي جائحة كوفيد-19.

الملحق الأول - التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرامج
وبين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2020-2021

موجز

- استعرضت لجنة المالية (اللجنة) في نوفمبر/ تشرين الثاني 2021 عمليات النقل بين البرامج وفي ما بين أبواب الميزانية لفترة السنتين 2020-2021. وأخذت علمًا بأداء الميزانية للفترة 2020-2021 الناشئ عن تنفيذ برنامج العمل واستخدام الأرصدة غير المنفقة من اعتمادات الفترة 2018-2019؛ وأخذت علمًا بعمليات النقل التي سبق أن وافقت عليها اللجنة إلى الأبواب 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 8 و 10؛ وتطلّعت إلى تلقي التقرير النهائي خلال دورتها المقبلة المزمع عقدها في مايو/ أيار 2022.²
- ويعرض هذا التقرير الأداء النهائي للميزانية في الفترة المالية 2020-2021 استنادًا إلى حسابات المنظمة غير المراجعة. أما النفقات النهائية للفترة 2020-2021 فتشكّل 99.6 في المائة من اعتمادات فترة السنتين، ما يؤدي إلى رصيد غير منفق بقيمة 4.2 مليون دولار أمريكي.

² الفقرة 16 في الوثيقة [CL 168/9](#)

المقدمة

- 1- وافق مؤتمر المنظمة، بموجب قراره CR13/2019، على اعتمادات الميزانية للفترة 2020-2021 البالغة 1 005.6 ملايين دولار أمريكي، وأجاز للمدير العام، بغض النظر عن المادة 4-2 من اللائحة المالية، استعمال أي رصيد غير منفق من اعتمادات الفترة 2018-2019، لاستخدامات لمرة واحدة في الفترة 2020-2021 بناءً على اقتراح سيتم رفعه إلى الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية ليوافق عليه الاجتماع المشترك والمجلس في اجتماعيهما المعقودين في أبريل/نيسان - مايو/أيار 2020.³ وأقرّ مجلس المنظمة في يوليو/ تموز 2020 التعديلات الإضافية في برنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021،⁴ ووافق على الاستخدام لمرة واحدة للرصيد غير المنفق من اعتمادات الفترة 2018-2019 بقيمة 3.6 ملايين دولار أمريكي.⁵
- 2- وفي مارس/ آذار 2021، أخذت اللجنة علمًا بالأداء المتوقع للميزانية في الفترة 2020-2021 والعوامل التي تكمن وراء عمليات النقل المتوقعة بين أبواب الميزانية، وأجازت عمليات النقل المتوقعة إلى الأبواب 1 و2 و3 و4 و5 و8 و10 من الأبواب 6 و9 و11.⁶ وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2021، أحاطت اللجنة علمًا بأنّ عمليات النقل التي سبق أن وافقت عليها ما زالت مطلوبة، وشجّعت الإدارة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لبرنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021.⁷
- 3- ويعرض هذا التقرير الحصيلة النهائية للميزانية مقابل صافي اعتمادات الفترة 2020-2021 وذلك لمناقشتها والموافقة عليها.

الحصيلة الإجمالية لأداء الميزانية خلال فترة السنتين

- 4- يعرض الجدول 1 بإيجاز أداء الميزانية الإجمالي مقابل صافي اعتمادات الفترة 2020-2021. ويستند هذا الأداء إلى الإنفاق الفعلي في حسابات المنظمة غير المراجعة، مع تعديله وفقاً لسعر صرف الدولار الأمريكي مقابل اليورو المعمول به وقدره 1.22 في برنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021.

الجدول 1- عرض عام لأداء البرنامج العادي في الفترة 2020-2021 (بالآلاف الدولارات الأمريكية)

1 005 635	صافي الاعتمادات للفترة 2020-2021 (الوثيقة CR 13/2019)
1 001 418	صافي الإنفاق بالمعدل المعمول به في الميزانية للفترة 2020-2021
4 217	الرصيد مقابل صافي الاعتمادات للفترة 2020-2021
3 579	المبلغ المرخل من رصيد الاعتمادات الصافية غير المنفقة للفترة 2018-2019 (الوثيقة C 2019/REP)
3 579	صافي الإنفاق للفترة 2020-2021 بالمعدل المعمول به في الميزانية والممول من المبلغ المرخل من الفترة 2018-2019
0	الرصيد مقابل المبلغ المرخل من الفترة 2018-2019

³ الفقرة 73 (ب) من التقرير C 2019/REP وقرار المؤتمر 2019/13

⁴ الفقرة 14 في الوثيقة CL 164/REP

⁵ الفقرة 17 (أ) في الوثيقة CL 164/REP

⁶ الفقرة 24 في الوثيقة CL 166/10

⁷ الفقرة 16 في الوثيقة CL 168/9

- 5- وعلى النحو المبين في الجدول 1، أنفقت المنظمة ما مجموعه 1 001.4 مليون دولار أمريكي مقابل صافي الاعتمادات للفترة 2020-2021. وسجل رصيد غير منفق بقيمة 4.2 مليون دولار أمريكي مقابل مبلغ 1 005.6 مليون دولار أمريكي من صافي الاعتمادات للفترة 2020-2001 (أي أنها أنفقت بنسبة 99.6 في المائة).
- 6- وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المتوقع في نوفمبر/ تشرين الثاني 2021 والوارد في تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2020-2021،⁸ أنفقت المنظمة كامل المبلغ المرّحل لرصيد صافي الاعتمادات غير المنفقة للفترة 2018-2019 الذي قد أتى في الفترة 2020-2021 لاستخدامه مرة واحدة.
- 7- وتأثرت النفقات الفعلية في الفترة 2020-2021 بفارق إيجابي في تكاليف الموظفين، وهو الفارق بين تكاليف الموظفين المقررة في الميزانية وتكاليفهم الفعلية. وبلغ الفارق الإيجابي النهائي الذي قدر في السابق بمبلغ 12 مليون دولار أمريكي،⁹ 14.4 ملايين دولار أمريكي، وتشمل العوامل الرئيسية التي ساهمت في تحقيق هذا الفارق الإيجابي الزيادات التي تقل عن المبالغ المرصودة في الميزانية للمرتبات الصافية لموظفي الفئة الفنية في بعض المواقع الميدانية، وتحميد جدول المرتبات لموظفي فئة الخدمات العامة في روما وفي العديد من مراكز العمل الأخرى وارتفاع قيمة الدولار الأمريكي وجائحة كوفيد-19 التي تسببت بتأجيل الدراسات الاستقصائية لتكاليف المعيشة لمواقع العمل.

عمليات النقل بين أبواب الميزانية

- 8- ترد عمليات النقل النهائية بين أبواب الميزانية مقابل اعتمادات الفترة 2020-2021 في الجدول 2. واندرجت جميع عمليات النقل ضمن الأبواب التي أجازت بها لجنة المالية في نوفمبر/ تشرين الثاني 2021.
- 9- وتجدر الإشارة إلى أنّ العوامل التي تكمن وراء عمليات النقل المتوقعة بين أبواب الميزانية¹⁰ تشمل: دعم المجالات الشاملة المستجدة ذات الأولوية البرمجية من خلال الصندوق المتعدد التخصصات (الأبواب 1 إلى 6)؛ والمصروفات الإضافية دعمًا لتعدد اللغات وإنتاج الوثائق وزيادة الحادة في الاجتماعات الافتراضية (البابان 8 و10)؛ والتنفيذ التدريجي لنموذج استرداد التكاليف الجديد (البابان 9 و11)؛ والمصروفات ذات الصلة بجائحة كوفيد-19 (الباب 11)؛ والفروق بين تكاليف الموظفين المقررة في الميزانية وتكاليفهم الفعلية في فترة السنتين (جميع الأبواب).
- 10- وتجدر الإشارة إلى أنّ النفقات في الباب 10 تشمل موارد إضافية مخصصة لمكتب المفتش العام (0.4 ملايين دولار أمريكي) لضمان التمويل الكافي لخطة عمله، ولا سيما لإجراء التحقيقات.
- 11- وكما كان متوقعًا¹¹، طرأت بعض الفروق في أداء الميزانية بحسب الأبواب، وهي تُعزى إلى الفروق في متوسط النسب المئوية النهائية للنفقات باليورو مقارنةً مع تلك الواردة في التوقعات، لا سيما في الباب 10 (حوكمة المنظمة) والباب 11 (الإدارة).

⁸ الوثيقة C 2023/8

⁹ الفقرة 14 في الوثيقة FC 188/5

¹⁰ الفقرة 24 في الوثيقة CL 166/10، والفقرات 7 إلى 13 في الوثيقة FC 188/5 والوثيقة C 2023/8.

¹¹ الفقرة 15 في الوثيقة FC 188/5

الجدول 2- أداء الميزانية للفترة 2020-2021 بحسب الأبواب (بآلاف الدولارات الأمريكية)

العمليات النقل بين أبواب الميزانية	الرصيد مقابل الاعتمادات	صافي النفقات النهائية الممولة من صافي اعتمادات الفترة 2020- 2021 (محتسبًا بناءً على معدل الميزانية) *	صافي النفقات المتوقعة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2021 (الوثيقة FC 188/5)	التعديلات الإضافية على برنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021 (الوثيقة CL 164/3)	الهدف الاستراتيجي أو الوظيفي	الباب
(ز)	(و=ج - هـ)	(هـ)	(د)	(ج)	(ب)	(أ)
4 250	(4 206)	90 001	90 360	85 795	المساهمة في القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية	1
3 150	(3 122)	205 529	204 855	202 407	جعل الزراعة والغابات ومصايد الأسماك أكثر إنتاجية واستدامة	2
2 700	(2 696)	69 625	70 442	66 929	الحد من الفقر في الريف	3
950	(942)	114 708	113 902	113 766	تمكين نظم زراعية وغذائية أكثر شمولاً وكفاءة	4
150	(144)	55 967	56 013	55 823	زيادة قدرة سبل كسب العيش على الصمود أمام التهديدات والأزمات	5
(10 300)	10 327	56 898	57 382	67 225	الجودة الفنية والإحصاءات والمواضيع المشتركة (تغيّر المناخ والمساواة بين الجنسين والحوكمة والتغذية)	6
	0	140 788	140 788	140 788	برنامج التعاون التقني	7
2 200	(2 159)	75 036	75 841	72 877	التواصل	8
(1 900)	1 927	34 451	34 747	36 378	تكنولوجيا المعلومات	9
850	(807)	59 643	61 400	58 836	حوكمة المنظمة والإشراف والتوجيه	10
(2 050)	5 439	59 459	60 592	64 898	الإدارة الكفؤة والفعالة	11
	600	0	0	600	المصرفيات الطارئة	12
	0	16 892	16 892	16 892	الإنفاق الرأسمالي	13
	0	22 421	22 421	22 421	الإنفاق الأمني	14
	4 217	1 001 417	1 005 635	1 005 635		المجموع

* يستثنى مجموع صافي الإنفاق في العمود (هـ) مبلغ 3.6 ملايين دولار أمريكي الممول من المبلغ المرسل من الفترة 2018-2019.

12- وتُنقل الأرصدة غير المنفقة في برنامج التعاون التقني (الباب 7) وبرنامج الإنفاق الرأسمالي (الباب 13) وبرنامج الإنفاق الأمني (الباب 14) إلى الفترة المالية اللاحقة، بما يتماشى مع اللوائح المالية، وتُعرض بالتالي على أنها أنفقت بالكامل في الجدولين 1 و2. وترد في ما يلي معلومات إضافية عن هذه الأبواب الخاصة.

13- وبلغ إجمالي النفقات في الباب 7 (برنامج التعاون التقني) محتسبًا بناءً على معدل الميزانية 51.5 ملايين دولار أمريكي مقابل اعتمادات فترة السنتين والبالغة 140.8 ملايين دولار أمريكي. ويُتاح الرصيد غير المنفق وقيمته 89.3 ملايين دولار أمريكي من اعتمادات الفترة 2020-2021، لتغطية التزامات برنامج التعاون التقني لغاية 31 ديسمبر/ كانون الأول 2023 عملاً بأحكام المادة 4-3 من اللائحة المالية. وبالإضافة إلى ذلك، تم خلال الفترة 2020-2021 تسجيل مبلغ 85.9 ملايين دولار أمريكي كإنفاق على المشاريع مقابل الرصيد غير المنفق المرّحل من اعتمادات الفترة 2018-2019 التي تم إنفاقها اليوم بالكامل.

14- وأنتج كل من الباب 13 (الإنفاق الرأسمالي) والباب 14 (الإنفاق الأمني) رصيداً غير منفق بقيمة 3.8 ملايين دولار أمريكي و2.3 ملايين دولار أمريكي على التوالي، وسيتم ترحيل هذين المبلغين إلى فترة السنتين المقبلة لاستخدامهما وفقاً لأحكام اللائحة المالية.

15- وعملاً بالمادة 4-5 (ب) من اللائحة المالية، يُطلب إلى اللجنة أن توافق على عمليات النقل الضرورية للميزانية من الأبواب 6 و9 و11 إلى أبواب الميزانية 1 (4.25 مليون دولار أمريكي) و2 (3.15 مليون دولار أمريكي) و3 (2.70 مليون دولار أمريكي) و4 (0.95 مليون دولار أمريكي) و5 (0.15 مليون دولار أمريكي) و8 (2.20 مليون دولار أمريكي) و10 (0.85 مليون دولار أمريكي) على النحو المبين في العمود (ز) من الجدول 2.

استخدام الرصيد غير المنفق للفترة 2018-2019

16- إنَّ الرصيد غير المنفق للفترة 2018-2019 البالغة قيمته الصافية 3.6 ملايين دولار أمريكي قد خصّص لاستخدامات لمرة واحدة في الفترة 2020-2021 بحسب ما أجاز به المؤتمر في يوليو/تموز 2019 بالاستناد إلى اقتراح مرفوع إلى الاجتماع المشترك للجنة البرنامج والمالية وافق عليه الاجتماع المشترك وأقره المجلس في يوليو/تموز 2020.¹² وعلى نحو ما أُبلغت به لجنة المالية من قبل¹³، استخدم مبلغ 3.6 ملايين دولار أمريكي بالكامل في الفترة 2020-2021 على نحو ما هو مبين في الجدول 3.

¹² الفقرتان 17 (أ) و17 (ب) في الوثيقة [CL 164/REP](#)

¹³ الوثيقتان [FC 185/9](#) و [FC 188/5](#)

الجدول 3- أداء الميزانية للفترة 2020-2021 بحسب الأبواب (بآلاف الدولارات الأمريكية)

البند	صافي النفقات النهائية
1- النظم الغذائية العالمية والأمن الغذائي - استجابة المنظمة الشاملة لجائحة كوفيد-19	1 923
الإدماج الاقتصادي والحماية الاجتماعية للحد من الفقر: دعم الحكومات في التصدي لعمل الأطفال من أجل التحويل الزراعي المستدام في سياق التعافي الاقتصادي من جائحة كوفيد-19	523
البيانات من أجل صنع القرار: مواءمة الإحصاءات التغذوية عبر أنحاء المنظمة واستحداث إحصاء بعنوان "الأغذية والأنماط الغذائية" يفني بالغرض المنشود في قاعدة البيانات الإحصائية الموضوعية في المنظمة	480
التجارة الإلكترونية ومعايير سلامة الأغذية أداة رصد أسعار الأغذية وتحليلها ونظام مؤشر الإجهاد في الزراعة	424
تعزيز قدرة أصحاب الحيازات الصغيرة على الصمود من أجل التعافي: تعزيز قدرة الحكومات على تمكين التعافي الاقتصادي والاجتماعي في أعقاب جائحة كوفيد-19 من خلال الاستثمارات في القطاعات الزراعية الغذائية	496
التحسينات في مجال الرقمنة	618
3- أمن المعلومات والبيانات الجغرافية المكانية	334
4- مركز عمليات الطوارئ	223
5- مرافق إدارة الشؤون الأمنية والأزمات والتحكم بها	482
المجموع الكلي	3 580

الملحق الثاني - الاختصاصات المحدثة للجنة الإشراف الاستشارية في منظمة الأغذية والزراعة

لجنة الإشراف الاستشارية في منظمة الأغذية والزراعة

الاختصاصات

اعتباراً من يونيو/حزيران 2022

1- الغرض

- 1-1 تعمل لجنة الإشراف الاستشارية [اللجنة] كفريق استشاري مستقل مؤلف من خبراء لمساعدة المدير العام ولجنة المالية في ترتيبات الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، ورفع التقارير المالية والمراجعة الداخلية، ومهام المنظمة الخاصة بالتحقيق والشؤون الأخلاقية وأية مسائل أخرى قد تحال إليها من قبل المدير العام أو لجنة المالية حيث تعتبر أنها تملك خبرة ذات صلة بها. وتقدم اللجنة مشورتها بشأن هذه القضايا مع مراعاة اللوائح والقواعد المالية فضلاً عن السياسات والإجراءات المنطبقة على المنظمة وبيئة عملها.
- 2-1 وتقدم اللجنة من خلال تقاريرها السنوية مشورة مستقلة ومعلومات إلى لجنة المالية في تلك المجالات وبحسب المقتضى من خلال تقديم تحديثات خلال الفترة الفاصلة.
- 3-1 وفي ما يتعلق بالمراجعة الداخلية والتحقيق والشؤون الأخلاقية، تعمل اللجنة بصفة استشارية لدى مكتب المفتش العام ومكتب الشؤون الأخلاقية وأمين المظالم على التوالي. وبموجب ذلك، تساعد اللجنة المفتش العام ومسؤول الشؤون الأخلاقية وأمين المظالم في ما يتعلق بالجودة المتواصلة لأداء هذه الوظائف.

2- المسؤوليات

- 1-2 تجري اللجنة عمليات الاستعراض اللازمة وتسدي المشورة إلى المدير العام ولجنة المالية لضمان التنسيق الملائم لأنشطة الرقابة بين وظائف المراجعة الداخلية والخارجية. ولا تتدخل اللجنة في سياق ذلك في ولاية واستقلالية الوظائف المختلفة.
- 2-2 وتجري اللجنة عمليات استعراض وتسدي المشورة بشأن:
- (أ) السياسات والعمليات التي تؤثر على قضايا المحاسبة والتقارير المالية والرقابة المالية للمنظمة.
- (ب) الكشوف والتقارير المالية قبل تقديمها إلى المجلس، استناداً إلى المناقشات مع الإدارة والمراجع الخارجي، بشأن سير عملية الدورة التحضيرية ذات الصلة، من أجل إدراج اعتبارات بشأن ما يلي:
- (1) التغييرات الهامة في سياسات المحاسبة، وعرضها والإفصاح عنها
- (2) نطاق المراجعة والاتصالات المطلوبة من المراجع الخارجي، وغير ذلك من المسائل المتصلة بعملية المراجعة الخارجية
- (3) تقارير المراجعة الخارجية والرسائل الإدارية ذات الصلة، بما في ذلك حالة تنفيذ الإدارة لتوصيات المراجعة الخارجية

(ج) استراتيجية المنظمة للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، وإطار عملها والسياسات والعمليات ذات الصلة، مع إيلاء العناية الواجبة للمخاطر الناشئة والهامة التي تواجهها، بما يشمل مراعاة النقاط التالية:

- (1) مشاريع التحسين التي تتعلق بالضوابط الداخلية وإدارة المخاطر
- (2) نتائج تغطية المراجعة الداخلية والخارجية للمنظمة وحالة التوصيات المنبثقة عن عمليات المراجعة الداخلية والخارجية
- (3) نضج عمليات إدارة المخاطر
- (د) سياسات المنظمة لمكافحة ممارسات الغش والفساد والتآمر لدى موظفيها والأطراف الخارجية بما في ذلك الاستخدام غير المناسب لموارد المنظمة والتدابير التي تتيح للموظفين والأطراف الخارجية بأن يعبروا عن مخاوفهم، في إطار سري، من أي ممارسات خاطئة في الإدارة وفي إجراء العمليات.
- (هـ) فعالية وكفاءة مهام المراجعة والتحقيق لمكتب المفتش العام والالتزام بميثاق مكتب المفتش العام، والخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحقيقات الإدارية الداخلية والمعايير الدولية للمراجعة والتحقيق الداخليين بما في ذلك الاعتبارات التالية:

- (1) الدور المستقل للمفتش العام ومكتبه
- (2) كفاية الموارد المتاحة لمكتب المفتش العام لكي يلي احتياجات المنظمة
- (3) آليات مكتب المفتش العام لضمان الجودة ونتائج عمليات الاستعراض لضمان الجودة الداخلية والخارجية
- (4) كفاية التغطية المرتقبة والحالية للمراجعة الداخلية مع المراعاة الواجبة لتغطية المراجعة الخارجية، من أجل ضمان تركيز مكتب المفتش العام على المجالات العالية المخاطر بالتنسيق مع المراجع الخارجي
- (5) تقارير المراجعة الصادرة عن مكتب المفتش العام وحالة تنفيذ التوصيات من قبل المنظمة
- (6) تحقيقات مكتب المفتش العام في ادعاءات سوء السلوك التي تخص الموظفين في المنظمة، وادعاءات ارتكاب أعمال يعاقب عليها القانون تخص أطرافاً ثالثة؛ والتحقيقات في شكاوى الانتقام التي يثبت مكتب الأخلاقيات حالة ظاهرة الوجهة للانتقام؛ وحالة الإجراءات التي تتخذها المنظمة بشأن نتائج هذه التحقيقات
- (7) نشاط مكتب المفتش العام وتقاريره السنوية
- (8) التغييرات في ميثاق مكتب المفتش العام والأدلة التشغيلية اللازمة للحفاظ على التوافق مع الممارسات التنظيمية والمهنية
- (9) مقترحات المنظمة في ما يتعلق بتوظيف مفتش عام أو إنهاء فترة ولايته أو عدم تجديد تعيينه

2-2 وتجري اللجنة أيضاً عمليات استعراض وتسدي المشورة بشأن:

- (و) جميع المسائل ذات الصلة بصياغة وإعداد وتنفيذ برنامج المبادئ الأخلاقية في المنظمة بما في ذلك:
 - (1) أنشطة الشؤون الأخلاقية التي يقوم بها مسؤول الشؤون الأخلاقية على أساس التقارير السنوية والتي يحيلها مكتب الشؤون الأخلاقية إلى اللجنة

- (2) المكونات المفردة لبرنامج الشؤون الأخلاقية، بما في ذلك أية سياسات ولوائح وقواعد وتدريب ذات الصلة
- (3) برنامج أو برامج الإقرار المالي للمنظمة الهادف أو الهادفة إلى منع أو معالجة تضارب المصالح
- (4) مدى كفاية الموارد للنهوض الفعال بالمسؤوليات الأخلاقية
- (5) إعداد اختصاصات مكتب الشؤون الأخلاقية أو أي تغييرات قد تطرأ عليها
- (6) تقديم مدخلات لتقييم أداء مسؤول الشؤون الأخلاقية
- (ز) والمسائل المتعلقة بأنشطة برنامج أمين المظالم في المنظمة، مع احترام سرية أعمال المكتب التي لا يمكن الكشف عنها دون إذن من أطراف النزاع، بما في ذلك:

(1) لمحة عامة عن أنشطة مكتب أمين المظالم

(2) مدى كفاية الموارد المخصصة للاضطلاع بمسؤولياته على نحو فعال

(3) إعداد اختصاصات مكتب أمين المظالم أو أي تغييرات قد تطرأ عليها

3-2 وتضع اللجنة خطة سنوية لضمان تناول الفعال لمسؤوليات اللجنة وأهدافها المعلنة لتلك الفترة.

4-2 وتقدم اللجنة تقريرًا سنويًا عن أنشطتها إلى لجنة المالية والمدير العام. ويجوز للمدير العام أن يقدم تعليقات بشأن التقرير لكي يتم إدراجها في التقرير النهائي الذي سيحيله رئيس اللجنة إلى لجنة المالية.

5-2 وستوفر اللجنة مساهمات سنوية في تقييم أداء كل من المفتش العام والمسؤول عن الشؤون الأخلاقية قبل تقديمهما إلى المدير العام.

3-3 الصلاحيات

1-3 تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:

(أ) الحصول على كل المعلومات الضرورية من الإدارة والمفتش العام ومسؤول الشؤون الأخلاقية والتشاور مباشرة معهم ومع موظفيهم.

(ب) والاطلاع على كل التقارير ووثائق العمل الصادرة عن مكتب المفتش العام.

(ج) والتماس أية معلومات تحتاج إليها من أي موظف ومطالبة جميع الموظفين بالتعاون بشأن أي طلب تتقدم به اللجنة.

(د) والحصول على المشورة الفنية المستقلة وضمان حضور أشخاص خارجيين من أصحاب التجارب والخبرات المفيدة إذا اعتبر ذلك ضروريًا.

4-4 عضوية اللجنة

1-4 تتألف اللجنة من خمسة أعضاء خارجيين. ويعين مجلس المنظمة الأعضاء جميعًا بناء على توصية لجنة المالية بعد عملية اختيار يديرها المدير العام. وترد عضوية اللجنة كملحق في تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى المدير العام ولجنة المالية.

2-4 وتنطوي عملية اختيار الأعضاء على الخطوات التالية:

(أ) تقوم اللجنة باستعراض وإقرار الإعلان عن الوظائف الشاغرة لتعيين الأعضاء في اللجنة، وتسدي المشورة إلى الإدارة بشأن المواصفات المطروحة للأعضاء الجدد من أجل الحفاظ على التكامل بوجه عام في المهارات والخبرات ضمن اللجنة ككل أو تعزيزه.

(ب) وتقدم الطلبات إلى شعبة الموارد البشرية، وكذلك إلى أمانة اللجنة.

(ج) وتستعرض الودعتان الطلبات بصورة مستقلة لضمان مراعاة المتطلبات التي أشارت إليها اللجنة نفسها.

(د) وتعدّ شعبة الموارد البشرية قائمةً بالمرشحين الذين ستجري مقابلتهم، ويُشكّل فريق مسؤول عن إجراء المقابلات بالتشاور مع الإدارة العليا لكي يوافق عليه المدير العام.

(هـ) ويضمّ الفريق المسؤول عن إجراء المقابلات نائباً للمدير العام بصفة الرئيس، والمستشار القانوني، ومدير مكتب الاستراتيجية والبرنامج والميزانية، ومدير شعبة الموارد البشرية، ونائب مدير الديوان، وخبيراً خارجياً يتمتع بخبرة واضحة في مجالي الإشراف والتحقيق.

(و) وفي إطار صياغة التوصيات لاختيار المرشحين، تستند معايير الفريق المسؤول عن إجراء المقابلات إلى أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة وتمثل لأحكام المادة 3-4 أدناه.

(ز) ويقدم المدير العام توصية إلى لجنة المالية بشأن تعيين الأعضاء، لكي تقوم اللجنة باستعراضها وتقديمها إلى المجلس لإقرارها.

3-4 يُختار الأعضاء على أساس مؤهلاتهم وخبراتهم ذات الصلة على مستوى رفيع في مجالات الرقابة، بما في ذلك المراجعة والتحقيق والشؤون الأخلاقية والإدارة المالية والحوكمة والمخاطر والضوابط. ولدى اختيارهم يراعى التمثيل الجنساني والجغرافي في اللجنة.

4-4 الأعضاء مستقّلون عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وعن المدير العام. ولا يُعيّن في اللجنة الموظفون السابقون في المنظمة والموظفون السابقون الذين أصبحوا استشاريين لدى المنظمة عقب مغادرتهم إياها، خلال فترة الخمس سنوات التي تلي انتهاء تلك المسؤوليات.

5-4 ولا يُعيّن الأعضاء السابقون في لجنة الإشراف الاستشارية في مناصب للموظفين و/أو لغير الموظفين ضمن المنظمة خلال فترة الخمس سنوات التي تلي انتهاء ولاياتهم كأعضاء في اللجنة.

6-4 يؤدي الأعضاء عملهم بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن يمثلهم أعضاء مناوبون.

7-4 تنتخب اللجنة رئيسها من ضمن أعضائها.

8-4 يعمل الأعضاء لفترة ثلاث سنوات، يمكن تجديدها بعد انتهاء مدة الولاية الأولى مدة إضافية أقصاها ثلاث سنوات بناءً على قرار يتخذه المجلس. وتقسّم مدة ولايات الأعضاء قدر المستطاع إلى مراحل بهدف تأمين الاستمرارية. ويكون التجديد رهن التقييم الإيجابي لمساهمة العضو المعيّن خلال مدة ولايته/ولايتها الأولى، واعتبارات الحفاظ على مزيج المهارات والخبرات داخل اللجنة ككل، بحسب ما تقتضيه الظروف في حينه.

5- الأمانة

1-5 يكون أمين اللجنة مدير مكتب الاستراتيجية والبرنامج والميزانية بحكم منصبه، ويقدم تقاريره مباشرة إلى الرئيس بشأن المسائل المتصلة بعمل اللجنة. ولا يتمتع الأمين بحق التصويت في مداوالات اللجنة. ويوفّر مكتب الاستراتيجية والبرنامج والميزانية موظفي الدعم لخدمات الأمانة.

6- الاجتماعات

1-6 تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة وفقاً لتقدير الرئيس. ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية إذا ما رأى ذلك مناسباً. ويجوز للمدير العام أو المفتش العام أو المسؤول عن الشؤون الأخلاقية أو أمين المظالم أو المراجع الخارجي، أن يطلب إلى رئيس اللجنة توجيه الدعوة لعقد اجتماعات إضافية إذا ما دعت الحاجة.

2-6 ويتم إخطار أعضاء اللجنة عادةً قبل عشرة أيام عمل على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع.

3-6 ويوافق الرئيس على جدول أعمال مؤقت للاجتماعات ينبغي توزيعه مرفقاً بالدعوات.

4-6 ويقوم الرئيس أو أمانة اللجنة بإعداد الوثائق الداعمة بناءً على تعليمات الرئيس أو بمبادرة من الأمين. ويجوز أيضاً تقديم الوثائق من قبل المراجع الخارجي أو، في حال موافقة الرئيس، من قبل الإدارة أو اللجان الأخرى للمنظمة. وتستخدم الوثائق والمواد الإعلامية التي توزع لتنظر فيها اللجنة فقط لهذه الغاية، وتُعامل على أنها سرّية.

5-6 من المفترض أن يشارك الأعضاء الخمسة جميعاً في كل اجتماع للجنة، ولكن يمكن أن تنعقد الاجتماعات بنباب مؤلف من ثلاثة أعضاء. وتُتخذ قرارات اللجنة عادة بالتوافق في الآراء، ولكن في حال تعذر ذلك تُتخذ بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم. وفي حال تعادل الأصوات، يكون للرئيس الصوت المرجح.

6-6 ويجوز للرئيس أو لأعضاء آخرين المشاركة في اجتماع عبر الهاتف أو الفيديو، وخلال ذلك الوقت يتم إحصاء عددهم بغية تحديد النصاب.

7-6 في حال تعذر على الرئيس حضور اجتماع ما، يتأس نائب الرئيس هذا الاجتماع. وفي حال لم يتمكن نائب الرئيس من حضور الاجتماع، ينتخب الأعضاء الآخرون رئيساً بالنيابة لذلك الاجتماع من بين الأعضاء الحاضرين.

8-6 يجوز للرئيس دعوة الإدارة، أو المفتش العام أو المسؤول عن الشؤون الأخلاقية أو أمين المظالم أو أي موظف آخر من المنظمة لحضور الاجتماعات. ويجوز للرئيس أيضاً أن يدعو المراجع الخارجي إلى حضور الاجتماعات.

9-6 يجوز للجنة أن تقرر الاجتماع في جلسة مغلقة بين فترة وأخرى حسبما تقرره اللجنة أو في جلسات خاصة مع الأمين. ويجوز للجنة أن تجتمع أيضاً في جلسات خاصة مع ممثلي الإدارة، وممثل المراجع الخارجي، والمفتش العام، والمستشار القانوني، والمسؤول عن الشؤون الأخلاقية، وأمين المظالم، بحسب الاقتضاء. كما يجب أن تجتمع اللجنة أيضاً في جلسة خاصة مرة واحدة في السنة على الأقل مع المراجع الخارجي.

10-6 يقوم أمين اللجنة بإعداد وحفظ محاضر اجتماعاتها. وتستعرض اللجنة مشاريع المحاضر بالمراسلة وتعتمد المحاضر رسمياً في اجتماعها التالي.

6-11 تكون مداولات اللجنة ومحاضر اجتماعاتها سرية ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك. وقد يوافق الرئيس على إطلاع المدير العام والمسؤول عن الشؤون الأخلاقية وأمين المظالم والمفتش العام وغيرهم من كبار المديرين الآخرين في المنظمة على المحاضر كاملة أو على الأجزاء ذات الصلة منها، أو يطلب من أمين اللجنة أن يقدم موجزات عن القرارات لغاية المتابعة.

7- تضارب المصالح

7-1 يقدم الأعضاء الجدد قبل تعيينهم، تصريحًا عن تضارب المصالح. ثم، يكمل جميع الأعضاء بيانًا سنويًا عن السرية والكشف عن تضارب المصالح، ويقوم الأعضاء بالإخطار رسميًا عن أي تغييرات تحدث في الفترات الفاصلة بين الإعلانات السنوية. وحين ينشأ تضارب فعلي أو محتمل في المصالح، يتم الإعلان عن المصلحة ويؤدي ذلك إلى إعفاء العضو أو الأعضاء من المشاركة في المناقشة أو امتناعهم عن التصويت بشأن هذه المسألة. وفي هذه الحالة يستوجب تشكيل النصاب من سائر الأعضاء للنظر في هذه المسألة.

8- مسؤوليات الأعضاء والتزاماتهم

8-1 يعمل الأعضاء بصفة مستقلة غير تنفيذية لدى أداء دورهم الاستشاري في اللجنة. وبالتالي لا يُعتبر الأعضاء مسؤولين شخصيًا عن القرارات التي تتخذها اللجنة مجتمعة.

8-2 ينال أعضاء اللجنة تعويضًا عن أي إجراءات تُتخذ بحقهم نتيجة للأنشطة التي يؤديها أثناء عملهم في اللجنة طالما أن هذه الأعمال قد جرت تأديتها بنية حسنة.

9- رفع التقارير

9-1 يجب أن ترفع اللجنة تقاريرها إلى المدير العام ولجنة المالية.

9-2 وتعدّ اللجنة تقريرًا سنويًا عن عملها يتضمن مشورة وملاحظات وتوصيات، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيه كل من المدير العام ولجنة المالية. ويتضمن التقرير:

(أ) تقييمًا ذاتيًا سنويًا لعمل اللجنة.

(ب) ويعرض وجهات نظر اللجنة في ما يتعلق بكيفية معالجة مكتب المفتش العام من خلال خطته، للمجالات العالية الخطورة المشاركة إليها، ومدى كفاية الميزانية الموضوعة لتنفيذ تلك الخطة.

(ج) كما يتضمن التقرير وجهات نظر اللجنة بشأن التقرير السنوي لمكتب المفتش العام بما في ذلك بيان استقلاليته.

9-3 يُدعى رئيس اللجنة، أو نائب الرئيس، أو عضو آخر في حالة تعذر مشاركة رئيس اللجنة أو نائب الرئيس، إلى لجنة المالية لعرض التقرير السنوي للجنة. ويجوز للجنة أن تجتمع أيضًا مع لجنة المالية مرة في السنة للتداول بشأن الشواغل الهامة في وقت يقرره الطرفان.

9-4 يتواصل الرئيس مع جهة الاتصال المعيّنة من جانب المدير العام بشأن نتائج مداولات اللجنة، إن لم تعتبر سرية، فضلًا عن المسائل المقبلة التي تتعلق بمجال عملها.

5-9 كما يعدّ أمين اللجنة تقريرًا مرحليًا لمنتصف المدة بشأن حالة تنفيذ توصيات اللجنة لكي يوافق عليه رئيس اللجنة قبل إحالته إلى لجنة المالية في الدورة التي تعقدها في الخريف.

10- الأجر وتعويض التكاليف

10-1 لا يتقاضى الأعضاء أي أجر من المنظمة على أي أنشطة يقومون بها في إطار عضويتهم في اللجنة. وتقوم المنظمة بتعويض أية تكاليف تتعلق بالسفر وبدل الإقامة يتكبدها أعضاء اللجنة بالضرورة لدى مشاركتهم في اجتماعات اللجنة.

11- الاستعراض الدوري للاختصاصات

11-1 تستعرض اللجنة دوريًا، على الأقل مرة في كل سنة، مدى ملاءمة اختصاصاتها، وحيثما كان ذلك مناسبًا تقترح على المدير العام ولجنة المالية تغييرات لتقديدها في ما بعد إلى المجلس لاتخاذ قرار بشأنها.

الملحق الثالث - الوثائق المعروضة للإحاطة

- حالة الاشتراكات المقررة الجارية والمتأخرات في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021
- تقرير عن الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل
- ميزانيات هيئات مكافحة الجراد الصحراوي في الفترة 2022-2023